

Distr.: General
11 August 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠
(٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لبروني دار السلام لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبروني دار السلام لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية وتتشرف بأن
تقدم تقرير حكومة بروني دار السلام عن القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبروني دار السلام لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لبروني دار السلام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)

١ - أحاطت حكومة بروني دار السلام علما باتخاذ قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ و ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١.

٢ - ووفقا للفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرتين ١٣ و ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، جرى ما يلي:

(أ) عُقد اجتماع مشترك بين الوكالات لإبلاغ جميع الوكالات الوطنية المعنية في بروني دار السلام بما عليها من التزامات ولغرض النظر في تنفيذ الفقرات ذات الصلة من القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١). وأبلغت الوكالات الوطنية أيضا بشأن قائمة الأفراد الخاضعين والكيانات الخاضعة للجزاءات المفروضة من جانب مجلس الأمن في القرارين المذكورين؛

(ب) وردت إلى قوة الشرطة الملكية في بروني أيضا نشرة دولية من الإنتربول في ٤ آذار/مارس ٢٠١١، بخصوص "تحذير بشأن التحرك المحتمل لأفراد خطرين وأصول خطيرة". ويخضع الأفراد المدرجة أسماؤهم في النشرة لجزاءات الأمم المتحدة المتعلقة بحظر السفر وتجميد الأصول، عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١). وجرى بالتالي إخطار الإدارات والوحدات المعنية التابعة لقوة الشرطة؛

(ج) لا توجد أنشطة تجارية أو تبادل للسلع بين بروني دار السلام والجمهورية العربية الليبية إلا في أضيق الحدود؛

(د) لم تُقم حكومة بروني دار السلام علاقات مع حكومة الجماهيرية العربية الليبية في مجال المسائل الدفاعية، ومن ثم فإنها لا تقدم مساعدة تقنية أو تدريب أو أي مساعدة أخرى تتصل بالأنشطة العسكرية.

٣ - وإضافة إلى ذلك، يوجد لدى حكومة بروني دار السلام الإطار التشريعي التالي لكي تفي بالتزاماتها بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١):

قانون الأسلحة والمتفجرات (الفصل ٥٨)

ينظم قانون الأسلحة والمتفجرات (الفصل ٥٨) تصنيع الأسلحة والمتفجرات واستعمالها وبيعها وتخزينها ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها. وتخول المادة ٣ (ز) من القانون لجلالة السلطان سلطة تنظيم أو حظر تصنيع المتفجرات أو أي فئة محددة منها وحيازتها واستعمالها وبيعها وشراؤها وتخزينها ونقلها واستيرادها وتصديرها.

وتخول المادة ٣ (ف) من القانون أيضا لجلالته سلطة الإذن لأي مسؤول، سواء باسمه أو بحكم منصبه، بالقيام بما يلي:

١' دخول وتفتيش وفحص أي مكان، أو مركبة أو طائرة أو سفينة، يجري فيه تصنيع متفجرات أو حيازتها أو استعمالها أو بيعها أو نقلها أو استيرادها بترخيص ممنوح بموجب هذا القانون، أو إذا توافر لديه سبب للاعتقاد بأنه جرى أو يجري فيه تصنيع متفجرات أو حيازتها أو استعمالها أو بيعها أو نقلها أو استيرادها حرقا لهذا القانون أو لمواده؛

٢' التفتيش عن متفجرات بداخله؛

٣' أخذ عينات لأي متفجرات يُعثر عليها بداخله، أو مبالغ مسددة بقيمتها؛

٤' مصادرة أي متفجرات يُعثر عليها بداخله واحتجازها وإزالتها؛ وتدميرها عند الضرورة.

ولا تتجاوز العقوبة على أي مخالفة لأحكام المواد المنصوص عليها في هذا القانون السجن لمدة ١٥ سنة، وغرامة قدرها ١٠.٠٠٠ دولار، و ١٢ جلدة.

لائحة الأسلحة والمتفجرات (الفصل ٥٨، المادة ١)

تنص لائحة الأسلحة والمتفجرات، التي تمثل تشريعا فرعيا بمقتضى المادة ٣ من قانون الأسلحة والمتفجرات (الفصل ٥٨)، على القواعد المنظمة لتصنيع الأسلحة والمتفجرات واستعمالها وبيعها وتخزينها ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها.

وتحظر المادة ٢ من لائحة الأسلحة والمتفجرات حيازة أو استيراد أو تصدير أي مدفع أو سلاح إلا بترخيص صادر عن مسؤول التراخيص. ولأغراض هذه اللائحة يكون مفوض الشرطة هو مسؤول التراخيص (المادة ١٤). ويجب أن يورد أي طلب لاستيراد مدافع أو أسلحة وصفا للسلاح، ومصدره، والجهة المرسل إليها (المادة ٧). ولتصدير مدافع أو أسلحة أو ذخائر البحرية أو الجيش أو القوات الجوية من بروني دار السلام، يجب تقديم

خصائص معينة إلى مسؤول التراخيص قبل إصدار الترخيص، تشمل طابع هذه المدافع أو الأسلحة وعيارها؛ ووصفها وكميتها؛ وبلد المقصد؛ واسم السفينة أو رقم رحلة الطائرة التي ستقوم بالتصدير؛ والتاريخ المرجح لمغادرة هذه السفينة أو الطائرة (المادة ٨). ويجب أن يكون إنزال أي مدافع أو أسلحة لأغراض إعادة الشحن لأي سفينة أو مركبة أو طائرة تصل إلى بروني دار السلام، بتصريح صادر عن مسؤول التراخيص (المادة ٩).

وتحظر المادتان ١٠ و ١١ تصنيع المدافع أو الأسلحة وما إليه، وتصنيع أو حيازة المتفجرات وما إليه، إلا بتصريح صادر عن مسؤول التراخيص. وتنص المادة ١٧ على أن العقوبة العامة لخرق أي من المواد، بخلاف المواد ٩ أو ١٥ أو ١٦، هي بالسجن لمدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد على ١٥ سنة، وبالجلد بما لا يقل عن ثلاث جلدات ولا يزيد على ١٢ جلدة.

وفيما يتعلق بالاستثناء لحظر الأسلحة، على النحو الوارد في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، تنص المادة ٣ (ر) من قانون الأسلحة والمتفجرات (الفصل ٥٨) على أن إعفاء أي شخص أو فئات من الأشخاص من أحكام أي مواد منصوص عليها في هذا القانون يقع ضمن سلطة جلاله السلطان.

قانون الإجراءات الجنائية (الفصل السابع)

تنص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية (الفصل ٧) على أنه يجوز للضابط أو الشخص المنفذ لعملية التوقيف بموجب هذا القانون أن يأخذ من المقبوض عليه أي أسلحة هجومية تكون بحوزته، وأن يسلم جميع الأسلحة المأخوذة بهذه الطريقة إلى المحكمة التي يلزمه القانون بإحضار المقبوض عليه أمامها أو إلى المسؤول الذي يلزمه القانون بإحضار المقبوض عليه أمامه.

وتنص المادة ٣٩٠ من نفس القانون أيضا على أنه يجوز لأي فرد في قوة الشرطة الملكية في بروني مصادرة أي ممتلكات يُزعم أو قد يُشتبه في كونها مسروقة، أو يُعثر عليها في ظروف تثير الاشتباه بأن جريمة قد ارتكبت، وأن يقوم هذا الفرد، إذا كان تابعا للضابط المسؤول عن أقرب قسم شرطة، بإبلاغ الضابط المذكور فورا عن عملية المصادرة هذه.

قانون الأمن الداخلي (الفصل ١٣٣)

ينص قانون الأمن الداخلي (الفصل ١٣٣) على أحكام بشأن الأمن الداخلي لبروني دار السلام، ومنع التخريب، والقضاء على العنف المنظم ضد الأشخاص والممتلكات في مناطق محددة في بروني دار السلام وما يتصل بذلك من مسائل.

فالمادة ٤٠ تنص على أن أي شخص، في أي "منطقة أمنية"، يحمل أو بحوزته أو تحت سيطرته أي سلاح ناري أو ذخيرة أو متفجرات دون سلطة شرعية، يعتبر مذنباً بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام.

وتنص المادة ٤١ على أن أي شخص، في أي "منطقة أمنية"، يخالط أو يرافق شخصا آخر يحمل أو بحوزته أو تحت سيطرته أي سلاح ناري أو ذخيرة أو متفجرات بما يخالف أحكام المادة ٤٠، في ظروف تثير افتراضاً معقولاً بأن الغرض من هذه اللوازم هو استعمالها من قبل شخص يعتزم التصرف، أو على وشك التصرف، أو تصرف مؤخرًا، بطريقة تضر بالأمن العام أو بصيانة النظام العام، أو بأن الغرض من هذه اللوازم هو استعمالها من قبل أي إرهابي، يعتبر مذنباً بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ١٥ سنة.

وتنص المادة ٤٢ على أن أي شخص، سواء داخل أو خارج منطقة أمنية، يطلب أو يجمع أو يتلقى أو يقدم، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي لوازم (بما فيها الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات) أو توجد بحوزته أي لوازم من أي شخص آخر في ظروف تثير افتراضاً معقولاً بأن الغرض من هذه اللوازم هو استعمالها من قبل شخص يعتزم التصرف، أو على وشك التصرف، أو تصرف مؤخرًا، بطريقة تضر بالأمن العام أو بصيانة النظام العام، أو بأن الغرض من هذه اللوازم هو استعمالها من قبل أي إرهابي، يعتبر مذنباً بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد.

قانون النظام العام (الفصل ١٤٨)

ينص قانون النظام العام (الفصل ١٤٨) على إعادة سن القانون المتعلق بالحفاظ على النظام العام. وتنص المادة ٢٨ على أن أي شخص، في أي "منطقة خاصة" يحمل أو بحوزته أو تحت سيطرته أي سلاح ناري أو ذخيرة أو متفجرات من دون سلطة شرعية يُعتبر مذنباً بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام.

مرسوم الجمارك لعام ٢٠٠٦

يتضمن مرسوم الجمارك لعام ٢٠٠٦ قانوناً شاملاً بشأن المسائل المتعلقة بالجمارك، بما فيها الاستيراد والتصدير. وتحظر المادة ٢٤ من مرسوم الجمارك تفريغ البضائع المستوردة بحراً (أ) إلا في موقع تفريغ أو رصيف مُرخَّص وبه سلطة جمارك؛ (ب) حتى يرد الإذن بالتفريغ من موظف الجمارك المختص؛ (ج) في الأيام والأوقات المنصوص عليها أو في ما يأذن به موظف الجمارك المختص من أيام وأوقات أخرى. وتحظر هذه المادة أيضاً إعادة

شحن هذه البضائع المستوردة سواء بعد تفريغها من السفينة أو بدون تفريغ، أو نقلها إلى أي قارب أو مركب آخر قبل تفريغها، بعد أن تكون هذه البضائع قد وُضعت في قارب أو مركب ليجري تفريغها. وتنص المادتان ٢٥ و ٢٩ على أن يكون تفريغ البضائع المستوردة وتصدير البضائع جواً في مطار به خدمة جمركية أو منه، على التوالي.

المادة ٣١ من مرسوم الجمارك - تنص على أنه يجوز لوزير المالية أن يُصدر أمراً ينص على (أ) حظر استيراد أي بضائع أو فئة بضائع إلى بروني دار السلام أو تصديرها منها، بشكل مطلق أو مشروط، أو من أي بلد أو مكان محدد خارج بروني دار السلام أو إليه، أو نقل تلك البضائع أو فئة البضائع من مكان إلى آخر داخل بروني دار السلام؛ (ب) حظر استيراد أي بضائع أو فئة بضائع إلى بروني دار السلام أو تصديرها منها، أو نقلها من مكان إلى آخر داخل بروني دار السلام، إلا في الموانئ أو الأماكن المحددة لذلك. وتنص هذه المادة كذلك على أنه في حال أُثبتت مسألة ما إذا كانت بضائع معينة مدرجة أو غير مدرجة في فئة بضائع واردة في أمر صادر بموجب هذه المادة، يبت المراقب في هذه المسألة.

المادة ١٠٧ من مرسوم الجمارك - تُحوّل أيضاً موظف الجمارك المختص سلطة تفتيش السفن والطائرات. وأي ربان سفينة أو قائد طائرة يرفض السماح لموظف الجمارك المختص بالصعود على متن هذه السفينة أو الطائرة أو تفتيشها أو يرفض إعطاء معلومات أو إبراز وثائق عند طلبها يكون مذنباً بارتكاب جريمة.

المادة ١١٥ من مرسوم الجمارك - تنص على أنه يجوز لموظف الجمارك المختص، في أي مكان سواء على البر أو في المياه الإقليمية، أن يصادر كل البضائع التي كان يوجد أو يوجد بشأنها سبب معقول يبرر الاشتباه بارتكاب جريمة مخالفة لهذا المرسوم أو وقوع أي حرق لأحكامه أو لأي قيد أو شرط مفروض على أي ترخيص أو إذن صادر، وأن يُصادر أي وعاء، أو طرد، أو وسيلة نقل، أو سفينة لا تتجاوز حمولتها الصافية المسجلة ٢٠٠ طن، أو طائرة، يُعثر فيها على ما سبق ذكره أو تُستخدم فيما يتصل بهذه الجريمة أو الحرق، وأي دفتر أو وثيقة يُعتقد بدرجة معقولة أن لها صلة بالقضية.

المادة ١١٨ من مرسوم الجمارك - تنص على أنه يجوز لأي موظف جمارك مُختص أن يقوم، دون أمر بذلك، بإلقاء القبض على:

(أ) أي شخص يرتكب جريمة مخالفة للمرسوم، أو يحاول ارتكابها، أو يستخدم أو يساعد شخصاً لارتكابها، أو يحرض على ارتكابها؛

(ب) أي شخص يشبهه، بدرجة معقولة، أن في حوزته أي بضائع غير مجمركة أو بضائع محظورة أو أي بضائع ينص المرسوم على مصادرتها؛

(ج) أي شخص يشتبه بدرجة معقولة في أنه مذنب بارتكاب جريمة مخالفة للمرسوم.

مرسوم الشحن التجاري لعام ٢٠٠٢

المادة ٤٣ (١) تنص على أنه يجوز لأمين السجل إغلاق سجل سفينة تابعة لبروني دار السلام (إلا فيما يتعلق بأي رهونات غير مسددة واردة فيه) وإلغاء شهادة تسجيلها بسبب أي مخالفة لأي من أحكام هذا المرسوم أو أي معاهدة دولية سارية على بروني دار السلام.

ويجوز لأمين السجل إغلاق سجل سفينة تابعة لبروني دار السلام (إلا فيما يتعلق بأي رهونات غير مسددة واردة فيه) وإلغاء شهادة تسجيلها إذا اقتنع أمين السجل أن استمرار تسجيل السفينة باعتبارها تابعة لبروني دار السلام ليس في المصلحة العامة.

وفي حالة إغلاق سجل السفينة بموجب هذه المادة، يُسلم مالك السفينة المسجل في وقت الإغلاق، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ الإغلاق، شهادة التسجيل إلى أمين السجل لإلغائها، وإذا لم يسلم شهادة التسجيل أثناء المدة المحددة، يعتبر مذنباً بارتكاب جريمة ويُلزم في حال إدانته بدفع غرامة لا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات بروني الوطنية.

وبموجب المادة ٢٠١ (١) من مرسوم النقل البحري لعام ٢٠٠٥، يجوز لشخص مأذون له بموجب المرسوم، في أي وقت، ولأغراض المرسوم أن يضطلع بما يلي:

(أ) الصعود إلى متن أي سفينة وتفريشها وفحص السفينة أو أي جزء منها أو معداتها؛

(ب) الدخول إلى أي مكان وتفريشه؛

(ج) طلب وإنفاذ تقديم أي دفتر أو شهادة أو وثيقة تتعلق بأي سفينة أو أي أشخاص موجودين على متنها؛

(د) حصر طاقم أي سفينة وركابها؛

(هـ) استدعاء أي شخص للمثول أمامه ومطالبته بالرد على أسئلة؛

(و) الأمر بإدخال أي سفينة إلى حوض للسفن لغرض معاينة البدن.

قانون الهجرة (الفصل ١٧)

يخوّل قانون الهجرة (الفصل ١٧)، الذي ينظم عملية الهجرة إلى بروني دار السلام، مراقب الهجرة سلطة حظر دخول فئات معينة من الأشخاص إلى بروني دار السلام، مثل أي شخص يعتبره المراقب مهاجرا غير مرغوب فيه، بناء على معلومات واردة من أي مصدر يراه المراقب موثوقا، أو من أي حكومة عن طريق القنوات الرسمية أو الدبلوماسية (المادة ٨ (٢) (ك)).

وتقوم إدارة الهجرة والتسجيل الوطني، بناء على توصية من الوكالات الحكومية، بتحديد هوية أي طرف أجنبي تم التأكد من ضلوعه في أعمال توجب إدراج اسمه في قائمة الرعايا الأجانب الممنوعين من دخول أراضي بروني دار السلام.

المادة ٩ من قانون الهجرة - تنص على أنه يجوز لوزير الشؤون الداخلية، بموافقة صاحب الجلالة، فيما يراه ملائما من الحالات لصالح الأمن العام أو بسبب أي ظروف اقتصادية أو صناعية أو اجتماعية أو تربية أو غيرها في بروني دار السلام، أن يُصدر أمرا رسميا بما يلي:

(أ) فرض حظر، إما لمدة محدودة أو بصفة دائمة، على دخول أي شخص أو فئة أو أشخاص أو عودتهم، إلى بروني دار السلام؛

(ب) الحد من عدد الأشخاص، من أي فئة، الذين يجوز لهم الدخول إلى بروني دار السلام ضمن أي فترة محددة في المرسوم؛

(ج) تحديد فترة البقاء داخل بروني دار السلام، لأي شخص أو فئة أو أشخاص ممن يدخلونها أو يعودون إليها:

ويُشترط دائما ألا يسري أي أمر رسمي صادر بموجب أحكام هذه الفقرات، باستثناء أمر صادر لصالح الأمن العام، على أي شخص يكون خارج بروني دار السلام وقت إصدار هذا الأمر ولديه إقامة سارية أو يحمل إذنا بالعودة صادرا بصورة قانونية.

المادة ٢٨ من قانون الهجرة - تنص على أن يقوم أي شخص يصل إلى بروني دار السلام من أي مكان خارجها، أو يكون على وشك مغادرتها بحرا أو برا أو جوا إلى أي مكان خارجها، بتقديم إجابات كاملة وصادقة عن كل الأسئلة والاستفسارات التي يطرحها عليه أحد كبار موظفي الهجرة وتستهدف بشكل مباشر أو غير مباشر تحديد هويته أو جنسيته أو مهنته، أو تتعلق بأي من القيود الواردة في هذا القانون أو في أي لوائح تنظيمية

صادرة.موجبه، أو بأي التزام عليه، مطلق أو مشروط، بتأدية خدمة في أي قوات عسكرية أو بحرية أو جوية في أي دولة أو بلد أيا كان، وبالكشف عن كل ما يجوزته من وثائق تتعلق بهذه المسائل، وإيرازها لهذا الموظف عند الطلب.

وتنص المادة ٢٨ (٣) على اعتبار أي شخص مُذنباً بارتكاب جريمة إذا قام بما يلي:

- (أ) رفض الإجابة على أي سؤال أو استفسار يُطرح عليه. بموجب هذه المادة؛
- (ب) قدم عن علم أي إجابات كاذبة أو مضللة رداً على أي سؤال أو استفسار، أو أدلى عن علم ببيان كاذب أو مضلل إلى أحد كبار موظفي الهجرة؛
- (ج) رفض أو امتنع عن تقديم أي وثيقة يجوزته عندما يُطلب منه ذلك. بموجب هذه المادة؛
- (د) قدم عن علم أي وثيقة مزورة أو مضللة.

المادة ٣١ من قانون الهجرة - تنص كذلك على إبعاد المهاجرين الممنوعين من الإقامة في بروني دار السلام، حيث تنص على أنه، إذا تبين، خلال التحري عن أي شخص يصل إلى بروني دار السلام أو بعد ذلك التحري عنه حسب الاقتضاء، أن هذا الشخص من المهاجرين الممنوعين من الإقامة يجوز للمراقب، وفقاً لأحكام أي لائحة صادرة بموجب هذا القانون، أن يحظر نزول هذا الشخص، أو يجوز له، وفقاً لسلطته التقديرية، أن يحتجزه في أحد مراكز الاحتجاز التابعة لإدارة الهجرة أو أي مكان آخر يحدده المراقب حتى تُتاح فرصة لإعادته إلى مكان ركوبه أو إلى البلد الذي وُلد فيه أو البلد الذي يحمل جنسيته.

مرسوم السلطة النقدية في بروني دار السلام لعام ٢٠١٠

يُنشئ مرسوم السلطة النقدية في بروني دار السلام لعام ٢٠١٠، سلطة النقد في بروني دار السلام ("السلطة")، التي تُعدُّ بمثابة مصرف مركزي لبروني دار السلام، وأنشئت لصياغة وتنفيذ السياسة النقدية، ولتقديم المشورة إلى الحكومة بشأن الترتيبات النقدية، وللإشراف على المؤسسات المالية، واتخاذ ما يلزم من ترتيبات لكي تُنقل إليها مهام وأصول معينة أخرى تابعة للحكومة.

المادة ٥٦ من المرسوم - تُحوّل "السلطة" سلطة ممارسة وتأدية جميع المهام والواجبات الممنوحة أو المفروضة على "السلطة". بموجب القوانين المكتوبة المبينة في الجدول الأول من المرسوم، وتشمل:

قانون مكافحة الإرهاب (التدابير المالية والتدابير الأخرى) (الفصل ١٩٧)

مرسوم النظام المصرفي لعام ٢٠٠٦

مرسوم السلوك الإجرامي (استرداد حصيلة الجرائم) لعام ٢٠٠٠

قانون الشركات المالية (الفصل ٨٩)

مرسوم النظام المصرفي الإسلامي لعام ٢٠٠٨

قانون شركات التمويل (الفصل ٨٩)

تنص المادة ٢٦ من قانون الشركات المالية (الفصل ٨٩) على أنه يحق للسلطة، في إطار شروط السرية، أن تفتش دفاتر أي شركة مالية وأي فرع أو وكالة أو مكتب خارج بروني دار السلام فتحته شركة مالية منشأة داخل بروني دار السلام وحساباتها ومعاملاتها.

المرسوم المتعلق بالمصارف لعام ٢٠٠٦

تنص المادة ٥٤ من المرسوم المتعلق بالمصارف لعام ٢٠٠٦ على أنه يحق للسلطة في أي وقت القيام بتحقيقات، في إطار شروط السرية، بشأن دفاتر أي مصرف في بروني دار السلام أو حساباته أو معاملاته إذا ما توافر لديها ما يدعو للاعتقاد بأن هذا المصرف:

(أ) يقوم بأعماله بطريقة يحتفل أن تكون ضارة بالمصلحة العامة أو بمصالح الدائنين أو المودعين لدى هذا المصرف؛

(ب) لا يملك أصولاً كافية لتغطية التزاماته تجاه الجمهور؛

(ج) يخالف أيًا من أحكام هذا المرسوم.

مرسوم مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١١

ألغى قانون مكافحة الإرهاب (الإجراءات المالية وغيرها من الإجراءات) (الفصل ١٩٧) وحل محله مرسوم مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١١ الذي بدأ نفاذه في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١. وقد سنت بروني دار السلام الأحكام التالية، بموجب هذا المرسوم، للاحتراز ضد إمكانية تمويل الإرهاب:

- المادة ٤: تجرم توفير الممتلكات وجمعها من أجل ارتكاب أعمال إرهابية؛
- المادة ٥: تجرم تقديم خدمات من أجل ارتكاب أعمال إرهابية؛

- المادة ٦: تجرم استخدام الممتلكات لارتكاب أعمال إرهابية؛
- المادة ٧: تجرم الترتيب للاستحواذ على الممتلكات الإرهابية أو حيازتها أو السيطرة عليها؛
- المادة ٨: تجرم أي تعامل مع الممتلكات الإرهابية؛
- المادة ٩: تجرم التماس وتقديم الدعم لجماعات إرهابية من أجل ارتكاب أعمال إرهابية؛
- المادة ١٣: تجرم التحريض على حيازة ممتلكات أو الترويج لها أو جمعها من أجل ارتكاب أعمال إرهابية.

وينص الجزء الخامس من مرسوم مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١١ على تقديم وتبادل المعلومات التي تمكن وحدة الاستخبارات المالية من تلقي تقارير المعاملات المشبوهة ونشرها لأغراض مكافحة تمويل الإرهاب بالإضافة إلى ترتيب التزامات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المعينة بالإبلاغ عن تقارير المعاملات المشبوهة، ويتضمن المرسوم أيضا أحكاما تسمح بتبادل الاستخبارات المالية وتداولها بين النظراء الأجانب.

وتزود المادة ٦٦ من المرسوم السلطة الرقابية أو الإشرافية المختصة بصلاحيات إصدار ما تراه ضروريا من توجيهات ومبادئ توجيهية لأي شخص أو فئة من الأشخاص تخضع لرقابتها أو إشرافها من أجل الوفاء أو تيسير الوفاء بأي التزام بموجب قرار أو مقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتصل بالإرهاب.

وتحول المادة ٦٧ من المرسوم السلطة إصدار ما تراه ضروريا من توجيهات أو أنظمة قواعد بخصوص أي شخص أو فئة من الأشخاص بغية منع تمويل الإرهاب.

مرسوم اتفاقيات جنيف لعام ٢٠٠٥

مرسوم اتفاقيات جنيف لعام ٢٠٠٥ هو مرسوم من أجل نفاذ اتفاقيات جنيف الأربع، حيث تغطي كل اتفاقية حماية فئة محددة من الأشخاص:

- اتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان
- اتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار
- الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب

• الاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب

ولا تتطلب المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع من الدول الأطراف، في جميع الأحوال، أن "تتكرم" القانون الإنساني فحسب، بل أيضا أن "تكفل احترامه". وموجب المادة المشتركة ١ يجب أيضا على الدول التي ليست طرفا في نزاع مسلح ألا تشجع أحد الأطراف على انتهاك القانون الإنساني الدولي أو تتخذ إجراءات من شأنها أن تساعد على هذا الانتهاك. وبعبارة أخرى، تقتضي المادة ١ أن تتخذ الدول الخطوات أو التدابير المناسبة ضد أطراف النزاع الذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي.

ويقضي مرسوم اتفاقيات جنيف لعام ٢٠٠٥ أيضا بنفاذ البروتوكولين الإضافيين للاتفاقيات الأربع المذكورة أعلاه واللذين تم توقيعهما في جنيف في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧:

- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية
- البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

قانون الموانئ (الفصل ١٤٤)

يجوز لصاحب الجلالة السلطان بموجب المادة ٢١ من قانون الموانئ (الفصل ١٤٤) أن يحظر دخول أي سفينة، أو يمنع دخولها، عند الاقتضاء، إلى مياه بروني دار السلام أو البقاء فيها إذا رأى جلالته أن دخولها أو بقاءها لن يكون في مصلحة بروني.

وتنص المادة ٢٢ (١) (م) من قانون الموانئ على أنه يجوز لصاحب الجلالة السلطان ويانغ داي - بيرتوان أيضا وضع أنظمة تقضي بتفتيش السفن في الموانئ وتنظيم طريقة اعتلاء السفن وإجراء تفتيش من هذا القبيل.

وتنص المادة ٢٢ (٢) من قانون الموانئ على أن لصاحب الجلالة السلطان ويانغ داي - بيرتوان أيضا سلطة وضع أنظمة لنقل السلع الخطرة وتحميلها وتفريغها وتخزينها داخل حدود مياه بروني أو داخل حدود أحد الموانئ، ولا سيما بغرض تصنيف البضائع على أنها بضائع خطيرة (المادة ٢٢ (٢) (أ))؛ وحظر تحميل البضائع الخطرة أو تفريغها في الأماكن التي يبدو فيها أن هذا التحميل أو التفريغ ينطوي على خطورة خاصة بالنسبة للجمهور (المادة ٢٢ (٢) (م)).

وتشمل "البضائع الخطرة" المشار إليها أعلاه حامض النيتريك والزاج والنافتا والبترين والبارود والثقاب الفوسفوري والنيتروغلسرين والنفط والمتفجرات على النحو الذي

يحدده قانون الأسلحة والمتفجرات (الفصل ٥٨) وأي بضائع أخرى قد يعلن صاحب الجلالة السلطان، وفقا للأنظمة، أنها بضائع خطيرة.

مرسوم الطيران المدني ٢٠٠٦

تشمل الأنشطة المحظورة بموجب المادة ٢١ من مرسوم الطيران المدني لعام ٢٠٠٦ تحميل طائرة بمتفجرات أو أسلحة أو ذخيرة أو سموم أو مواد قابلة للاشتعال أو مواد مشعة أو شديدة المغناطيسية أو مواد مؤكسدة أو أكالة أو مواد ذات رائحة نفاذة وغير ذلك من البضائع التي تعتبر خطيرة، أو أي نشاط آخر يحظره مدير (الطيران المدني) حسبما تقتضيه المحافظة على السلامة أو غير ذلك مما تمليه المصلحة العامة.